تفضل كل ليلة من تلك الليالي بتسعة اعشار الثواب ومثال الثاني من صلى في هاذه الليلة المذكورة
ركعتين واخر صلى في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف شهر ثلاثون الف ليلة
وايقاع ركعتين في كل ليلة منها تكون ستين الف ركعة فتكون هاتان الركعتان الموقعتان في
هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين الفا اغير ومن زاد على ذالك فلا تفضله هاتان الركعتان
اما من جهة النطق الى صيغة اللفظ فهو يعطي العموم واما من جهة النظر الى بساط الحال
الذي من اجله انزلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلاة وحدها وانما المقصود الليالي
والايام لانه وقع ذالك على حمل السلاح في سبيل الله الف شهر على ما سياتي وحامل السلاح مجاهد
ونوم المجاهد كيقظته لاخباره عليه الصلاة والسلام بان نوم المجاهد عبادة وان الصايم القايم لا يبلغ
اجره ويكفي في ذالك قوله عليه الصلاة والسلام ما اعمال البر في الجهاد الا كبزقة في بحر فاذا قلنا
بان العمل فيها يفضل جميع العمل في الالف شهر جميع لياليها وايامها فاي مقدار يكون هذا
العمل وما عدده فقد تقدم الكلام عليه في البحث في القيام هل المراد به الكل او البعض واذا كان
البعض هل المراد به اول الليل او اخره او كله فقد تقدم هذا كله واثبتنا الراجح من المرجوح بفضله
عليه الصلاة والسلام الوجه الخامس فرايض هاذه الليلة هل اجرها يضاعف على اجر فرايض
غيرها من الليالي ام لا اما اللفظ فليس فيه ما يدل على الافضلية في نفس الفرض واما من جهة النظر
والقياس فقد تتطرق الفضيلة للفرايض ايضا قياسا على ما جاء في الاعمال انها تضاعف في الازمان
الفاضلة والبقاع المباركة اما الازمان فهو ما روي في الاشهر الحرم ورمضان والايام البيض
وغير ذالك مما جاء في تضعيف الاجر للعامل بها واما البقاع فما روي في مكة والمدينة
وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها هذا ما هو من جهة القياس وهو لا يتم لان من العلماء من
ينازع في هذا ويقول ان هاذه الامور لا توخذ بالقياس وانما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع
عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عنه في مسلتنا هاذه شيء ولم نجد لذالك دليلا قطعيا الا بما
ابديناه والخصم ينازع فيه الوجه السادس من قام في هاذه الليلة باقل من ركعتين هل يحصل

له الفضل

له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما الفضل كله فلا لقوله عليه الصلاة والسلام كفتاه
فما يكون اقل من ذالك فلا يكفي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية وبقي الكلام هل يحصل له البعض
او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا والظاهر من الاحتمالين ان له نصيبا منها بدليل قول التابعي رضي
الله عنه وهو سعيد بن المسيب من شهد العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه منها يعني ليلة
القدر ومعناه ان صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد مندوبة فاذا شهدها في جماعة فقد اتى
مندوبا من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب جزء من فضلها لا انه حصل له فضلها كله ولاجل
هذا تحرز التابعي فجعلها عشاء وجعلها في جماعة فتحرز بذكر العشاء من المغرب لاجل
انه قيل فيها انها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله في جماعة خيفة ان يصلي احد العشاء منفردا فيقول
قد اخذت بحظي منها وهو لم يات الا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة ذالك وانما
المطلوب التنفل بالصلاة بعد الفرايض كما تقدم في الاحتمال هل اولا او اخرا او كلا فقول
التابعي هنا محمول على احد الاحتمالات المذكورة باقل ما يمكن من العمل واذا حكم له
التابعي بانه قد اخذ بحظه منها وهو لم يزد على الفرض شيئا خارجا عنه فمن باب اولى
ان يقول فيمن زاد على الفرض ركعة انه اخذ بحظه منها اذ انه اتى بالتنفل من الصلاة بعد
الفرض الوجه السابع فيه دليل على ان الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة وان غيرها
من افعال البر لا يجزئ عنها لانه لو فهم التابعي رضي الله تعالى عنه ذالك من الحديث جوز غيرها
من نص الحديث اعني تضعيف الاجر لذكر غيرها من الطاعة وقال قد اخذ بحظه منها الوجه
الثامن فيه دليل على فضل الصلاة لهاذه الامة على غيرها من افعال الطاعات اذ ان ركعتين
نافلة في هذه الليلة تفضل عمل الف شهر بحمل السلاح في سبيل الله على ما سياتي بعد الوجه
التاسع قوله عليه الصلاة والسلام ليلة القدر هاذه الليلة بهذا الاسم هل لحكمة فيها
تقتضي تسميتها بذالك او ذالك تعبد الظاهر ان ذالك مشتق مما قدر فيها من الاحكام
لانه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا ابرازه للملائكة واعلامهم

Copyright © King Saud University